

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٧٣٠٠ ج . م "سبعة عشر ألف جنيه وثلاثمائة جنيه" منه ١١٠٤٣ ج . م "احد عشر ألف جنيه وثلاثة وأربعون جنيها" فى الفرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" و ٦٢٥٧ ج . م "سنة آلاف ومائتان وسبعة وخمسون جنيها" فى الفرع ٣ "مصلحة التلغراف والتليفونات" وذلك لتنفيذ كادرات بعض طوائف المستخدمين بالمصلحتين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المواصلات      رئيس مجلس الوزراء  
هبة الرحمن خليل      هبنى محمود      اسماعيل هدى

## قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٢١ "مصرفات حالة الطوارئ" اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠٠ ج . م (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لشراء مركبات للتيفوس .

"وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "الديوان العام والتعليم" الباب الثالث "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٤,٢٢٢ ج . م (أربعة عشر ألفاً ومائتان واثنان وعشرون جنيها) لشراء قطعة أرض مساحتها ٣ أفدنة و ٩ قراريط و ٦ أسهم بمدينة المنصورة لاستعمالها فناء لمدرسة المنصورة الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المعارف العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
هبة الرحمن خليل      محمد حسن العشماوى      اسماعيل هدى

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" الباب الثالث "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٥٢,٠٠٠ جنيه (ستمائة واثنان وخمسون ألفاً من الجنيها) لمواجهة الزيادة فى الصرف على بعض المشروعات الواردة به .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
هبة الرحمن خليل      هبة القوي محمد      اسماعيل هدى